المرتهن بلا منع من صاحبه هلك مجانا استحسانا وقال زفر يضمن
قيمته للراهن وهو القياس لان المقبوض وقع مضمونا فيبقى كذلك
ما بقي القبض وجه الاستحسان ان ضمان الرهن باعتبار القبض والدين
لانه ضمان استيفاء وذا لا يتحقق الا باعتبار الدين وبالابراء لم يبق
احدهما وهو الدين والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال
احدهما ولهذا لو رد الرهن سقط الضمان لعدم القبض وان بقي
الدين فكذا اذا ابراء عن الدين سقط الضمان لعدم الدين وان
بقي القبض ولو استوفاه اي المرتهن دينه بالتمام او ببعضه بايفاء
الراهن او متطوع وشراء عينا او بالدين او صلح عنه اي الدين
على عين او احالة مرتهنه بدينه على اخر فهلك في يده اي المرتهن هلك
بالدين لان نفس الدين لا تسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر ان الديون
تقضى بامثالها لا بانفسها لكن الاستيفاء يتعذر لعدم الفائدة لانه يعقب
مطالبة مثله فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء
الثاني ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء الراهن او المتطوع
او الشراء او الصلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لان
بالحوالة لا تسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه يقوم مقام ذمة المحيل
ولهذا يعود الى ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه مفلسا كذا الكافي
يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا اذا هلك بعد
تصادقهما على ان لا دين لان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم وجوده
كما في الدين الموعود وقد بقيت الجهة لاحتمال ان يتصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما
على عدم الدين بخلاف الابراء لانه يسقط به **كتاب**

الغصب

الغصب اورده عقيب كتاب الرهن لان في الاول حبسا
شرعيا وفي الثاني حبسا غير شرعي هو لغة اخذ الشيء من الغير
بالتغلب متقوما او لا يقال غصب زوجة فلان وخمر فلان وشرعا
اخذ مال هو بمنزلة الجنس متقوم احتراز عن الخمر محترم احتراز عن
مال الحربي فانه غير محترم من يد مالكه بلا اذنه احتراز عن اخذه من يد المالك
المالك باذنه واشارة الى ان ازالة يد المالك معتبرة في
الغصب عندنا وعند الشافعي هو اثبات يد العدوان عليه وثمرة الخلاف
تظهر في زوائد المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان فانها ليست
بمضمونة عندنا لعدم ازالة اليد وعنده مضمونة لاثبات اليد فالحاصل
ان المعتبر في الغصب عندنا ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة
وعند الشافعي المعتبر هو الثاني فقط لا خفية احتراز عن السرقة فاستخدام
العبد وتحميل الدابة اي وضع الحمل عليها غصب لوجود ازالة اليد
المحقة واثبات المبطلة فيهما لا جلوسه على انبساط لعدم ازالة
اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك
وقد بقي اثر فعله في الاستعمال فلم يكن اخذا عن يده وحكمه الاثم لمن علم
انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغيره اي لغير من علم
الاخيران لانه حق الغير فلا يتوقف على علمه ولا اثم لانه خطاء وهو
مرفوع بالحديث ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية والمراد
بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به
وما لا كذلك فهو قيمي ثم المثلي قد يكون مصنوعا بحيث يخرجه الصنعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)